

وسائل الشيعة

[422] شعره ذهب أو فضة، وتطعم القابلة الرجل والورك، وقال: العقيقة بدنة أو شاة. (27474) 7 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزورا، وكل منهما وأطعم، وسمه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة، وأعط القابلة طائفا (1) من ذلك، فأى ذلك فعلت فقد أجزأك. (27475) 8 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبرة، وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن عبد الله بن جبرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عق عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي (1) واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين. (27476) 9 - وعنه، عن الحسن بن حماد بن عديس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: بأي ذلك نبداً؟ فقال: يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة، يكون ذلك في مكان واحد. (27477) 10 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة،

7 - الكافي 6: 28 / 7. (1) في المصدر:

طائفة. 8 - الكافي 6: 27 / 1، والتهذيب 7: 442 / 1766. (1) كتب في هامش المصححة عن نسخة: جداول، جدولا، أي: أعضاء. 9 - الكافي 6: 27 / 2، والتهذيب 7: 442 / 1767. 10 - الكافي 6: 27 / 3، والتهذيب 7: 442 / 1768. (*)